

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر تعديل رقم ٣٦٧ (أ) لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لعمارة الأرض ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم ٣٦٧ (أ) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠١ ليصبح كالاتى :

المادة ٢ - « إضافة غرض تيسير الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة بالداخل والخارج لأعضاء الجمعية وأسرهم والعاملين بالجمعية وأسرهم » .

المادة ١٢ - « يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل بمبلغ ٦٠ جنيهاً (ستون جنيهاً) وللعضو المنتسب ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) والمؤسسات الخاصة ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) يؤدي سنوياً أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو ، ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .. وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة » .

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)